

وهذا المخلص التي بصحة اذا ثبت ان الشئين متساويان كالتوأمين فايثبت
 حرية الاصل لاحد ما يثبتها في الآخر وكذا الترق والنسب **والثاني** اي النوع
 الثاني **قال الوصف** **شاهد على الخصم** يعني جعل السائل وصف المعلل
 شأنا عليه **بعد ان يكون شأنا له** اي للخصم ما هو من قلب الجواب فان
 ظهر الوصف اليك حين كان شأنا عليك او وجهه الي خصمك فصار
 وجهه اليك حيث صار شأنا لك وظهره الي خصمك حيث صار
 شأنا على خصمك وهذا النوع معارضة من حيث انه تعليل بوصف لوجوب
 خلاف ما اوجبه المعلل وفيها مناقضة لان المطلوب هو الحكم والوصف الذي
 يشهد بثبوته من وجهه وانما يتفاه من وجهه افر يكون مناقضا في نفسه كالتوأمين
 الذي يشهد لاحد الخصمين على الآخر في حادثة تختم يشهد لخصم الاخر عليه في حق
 تلك الحادثة فانه يتناقض كلامه **كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض**
فلا يتبادر اليه تعيين النية كصوم القضاء فقلنا ما كان صونا فرضا استغنى
عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضاء لكنه اي صوم القضاء **انما**
يتعين بالشروع **ومما يتعين** **قبيل** هذا استدراك لبين الفرق بين
 التعيين في صوم رمضان والتعيين في صوم القضاء لان المصنف لما قال
 استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه لصوم القضاء رجا وقوع قلب السامع
 انه لا فرق بينهما فاستدرك هذا افعال لكن بينهما فرق حاصله انه صار
 حال ما قبل الشروع في صوم رمضان وحال ما بعد الشروع في صوم
 القضاء سواء من حيث ان التعيين حاصل في الحالين فبعد التعيين في
 المقيس عليه وهو صوم القضاء لا يحتاج الي التعيين مرة اخرى بهذا
 في القيس وهو صوم رمضان لا يحتاج الي النية بعد تعيينه اعلم ان تجوز
 الاعتراض على العلة المؤثرة ممن يمنع الاعتراض عليها بالمنافضة وفساد
 الوضع مشكل لان العلة بعد ثبوت تأثيرها دليل جمع عليه لا يجهل القلب حقيقة
 كما لا يجهل المناقضة وفساد الوضع ولو ورد صورة القلب يدفع بيان التاثير
 كما تدفع المناقضة وانما يرد القلب على العلة لظروية حقيقة يؤيده ما ذكره
 صدر

وهذا المخلص التي بصحة اذا ثبت ان الشئين متساويان كالتوأمين فايثبت حرية الاصل لاحد ما يثبتها في الآخر وكذا الترق والنسب الثاني اي النوع الثاني قال الوصف شاهد على الخصم يعني جعل السائل وصف المعلل شأنا عليه بعد ان يكون شأنا له اي للخصم ما هو من قلب الجواب فان ظهر الوصف اليك حين كان شأنا عليك او وجهه الي خصمك فصار وجهه اليك حيث صار شأنا لك وظهره الي خصمك حيث صار شأنا على خصمك وهذا النوع معارضة من حيث انه تعليل بوصف لوجوب خلاف ما اوجبه المعلل وفيها مناقضة لان المطلوب هو الحكم والوصف الذي يشهد بثبوته من وجهه وانما يتفاه من وجهه افر يكون مناقضا في نفسه كالتوأمين الذي يشهد لاحد الخصمين على الآخر في حادثة تختم يشهد لخصم الاخر عليه في حق تلك الحادثة فانه يتناقض كلامه كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتبادر اليه تعيين النية كصوم القضاء فقلنا ما كان صونا فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضاء لكنه اي صوم القضاء انما يتعين بالشروع ومما يتعين قبيل هذا استدراك لبين الفرق بين التعيين في صوم رمضان والتعيين في صوم القضاء لان المصنف لما قال استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه لصوم القضاء رجا وقوع قلب السامع انه لا فرق بينهما فاستدرك هذا افعال لكن بينهما فرق حاصله انه صار حال ما قبل الشروع في صوم رمضان وحال ما بعد الشروع في صوم القضاء سواء من حيث ان التعيين حاصل في الحالين فبعد التعيين في المقيس عليه وهو صوم القضاء لا يحتاج الي التعيين مرة اخرى بهذا في القيس وهو صوم رمضان لا يحتاج الي النية بعد تعيينه اعلم ان تجوز الاعتراض على العلة المؤثرة ممن يمنع الاعتراض عليها بالمنافضة وفساد الوضع مشكل لان العلة بعد ثبوت تأثيرها دليل جمع عليه لا يجهل القلب حقيقة كما لا يجهل المناقضة وفساد الوضع ولو ورد صورة القلب يدفع بيان التاثير كما تدفع المناقضة وانما يرد القلب على العلة لظروية حقيقة يؤيده ما ذكره صدر

كلامه شاملا

دراره